حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب
ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة اداء وقضاء **الفصل الثالث**
في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه و
التقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين على الارض ثم
مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها ثم ظاهر الكف الايمن من الزند الى
اطراف الاصابع ثم الايسر كذلك ولو نكس استانف ما يحصل معه الترتيب ولو اخل ببعض
الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح وتجزيه في
الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع
دون الباقي ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكفه ولو يممه غيره مع
القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من
ساير اعضائه جاز ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر وينزع خاتمه
ولا يخلل اصابعه **الفصل الرابع** في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا
ويجوز مع التضيق وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع
عدمه ويتيمم للخسوف بالخسوف وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء وللفائتة بذكرها
ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز ان يؤدي الظهر في اول الوقت على اشكال ولا يشترط طهارة
البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر
او حضر لتعمد الجنابة او لا لمنعه زحام الجمعة او لا لعذر عليه في ~~سفر او حضر لتعمد الجنابة~~
ازالة النجاسة عن بدنه او لا ويستباح به كلما يستباح بالمائية وينقضه ~~ازالة النجاسة~~
نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدمه
استانف ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر وهل له العدول الى
النفل الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا فان فقد بعده ففي النقض

نظر وفي تنزيل الصلوة على الميت منزلة التكبير نظر فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة
اشكال ويجمع بين الفرايض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا للنافلة دخل به في الفريضة ويستحب
تخصيص الجنب بالماء المباح والمبذول ويؤمم الميت ويتيمم المحدث ولو انتهوا الى ماء
مباح واستووا في اثبات اليد فالملك لهم وكل واحد اولى بملك نفسه ويعيد الجنب
تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه
ولا مسحه ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها **كتاب
الصلوة** ومقاصده اربعة **الاول** في المقدمات وفيه فصول **الاول** في اعداد
الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات سبع الفرايض اليومية والجمعة والعيدان
والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه
والفرايض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلاث ركعات ثم العشاء
كالظهر ثم الصبح ركعتان وتنتصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع
وثلاثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع
بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعدها وبعد كل صلوة يريد
فعلها وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر
ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر
وصلوة الاعرابي **الفصل الثاني** في اوقاتها وفيه مطلبان **الاول** في تعيينها
لكل صلوة وقتان اول وهو وقت الرفاهية وآخر هو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر
زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل
شيء مثله والمماثلة بين الفيء الزايد والظل الاول على راي وللاجزاء الى ان يبقى
للغروب مقدار ثماني ركعات واول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء
الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللاجزاء الى ان يبقى الى الغروب مقدار اربع
واول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى
ان يذهب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لاجزاء العشاء مقدار ثلث واول وقت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)